

**الإجابة النموذجية**

**أجب عما يلي: مع ذكر السند القانوني، كلما أمكنك ذلك:**

**I- إذا تعرض المؤمن له اجتماعيا لحادث عمل نجم عنه إصابته بعجز كلي أو جزئي لأحد أعضاء أو وظائف جسمه، واعتراض على قرار**

هيئة الضمان الاجتماعي المنتسب إليها، حول التعويض أو تقدير نسبة العجز أو قرار مرتبط بالقدرة على العمل:

1- ما هو إجراء التسوية الإدارية الذي يمكنه اللجوء إليه؟

تقديم طلب مرفق بتقرير الطبيب المعالج لدى لجنة العجز الولائية المختصة للبت في النزاع (1.5) المادة 31 من القانون رقم 08-08 (0.5)ن

2- ما هو الأجل القانوني لمباشرة المؤمن له اجتماعيا الإجراء المذكور؟ ومن أي تاريخ يبدأ احتسابه؟

تخطر لجنة العجز الولائية في أجل 30 يوما من تاريخ استلام المؤمن له اجتماعيا تبليغا بقرار هيئة الضمان الاجتماعي المعارض عليه. (1.5)ن المادة 33 من القانون رقم 08-08 (0.5)ن

3- ما الأجل القانوني للبت في النزاع المعارض من طرف الجهة المختصة بالنظر في هذا النوع من النزاعات؟

تبت لجنة العجز الولائية في الاعتراض المعارض عليها في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة (1.5)ن المادة 31 من القانون رقم 08-08 (0.5)ن

4- هل يمكن الطعن قضائيا في قرار الجهة المختصة بالبت في هذه النزاعات؟

نعم يمكن الطعن في قرار لجنة العجز الولائية قضائيا. (1.5)ن المادة 35 من القانون رقم 08-08 (0.5)ن

5- ما هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا الطعن؟ مع ذكر السند القانوني

يختص القسم الاجتماعي للمحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي (1.5)ن المادة 500 من قانون الاجراءات م.إ رقم 08-09 (0.5)ن

6- في القانون ساري المفعول والمتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، تم تعديل الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الضمان

الاجتماعي المرتبطة بحالات العجز، ما هي جهة الاختصاص التي كانت تنظر في هذه النزاعات سابقا؟

في القانون 83-15 المعدل والمتمم كان النظر فيها من اختصاص المحكمة العليا باعتبار أن تشكيلة لجنة العجز الولائية كان يرأسها قاض برتبة مستشار لدى

المجلس القضائي عكس القانون 08-08 ونصوصه التطبيقية التي أصبح يرأس اللجنة ممثل عن الوالي. (1.5) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ

2010/01/07 تحت رقم 566311 (1)ن

**II- إذا نشأ خلاف بين المؤمن له اجتماعيا وهيئة الضمان الاجتماعي التي ينتسب إليها، حول: حالته الصحية أو العطللة المرضية أو**

التعويض عن تكاليف العلاج الطبي:

1- ما هو إجراء التسوية الذي يخضع له هذا النوع من الخلافات؟

تخضع الخلافات المذكورة للخبرة الطبية من أجل تسويتها (1)ن المادة 19 من القانون رقم 08-08 (0.5)ن

2- ما هي الآجال التي حددها القانون لمباشرة الإجراء؟ ومن أي تاريخ يتم احتسابها؟

يجب تقديم طلب الخبرة الطبية من طرف المؤمن له اجتماعيا في أجل 15 يوما (1)ن من تاريخ استلامه تبليغا بقرار هيئة الضمان الاجتماعي (1)ن

3- إجراء التسوية المعني، يتم باتفاق الطرفين (المؤمن له اجتماعيا وهيئة الضمان الاجتماعي) في آجال قانونية محددة، في حالة عدم رد

المؤمن له اجتماعيا على اقتراح هيئة الضمان الاجتماعي في الآجال القانونية، ما الحكم القانوني المترتب عن ذلك؟

في حالة عدم رد المؤمن له اجتماعيا على قائمة الخبراء المقترحة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 8 أيام من تبليغه بها، فإن حقه في الاختيار يسقط

ويلزم بقبول الخبر المعين تلقائيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي (1.5)ن المادة 23 من القانون رقم 08-08 (0.5)ن

4- كيف يمكن للمؤمن له اجتماعيا، الطعن في نتيجة الإجراء المذكور؟

نتائج الخبرة الطبية نهائية وملزمة لجميع الأطراف، غير أنه يمكن إخطار القسم الاجتماعي للمحكمة المختصة من أجل إجراء خبرة قضائية في حالة استحالة

إجراء خبرة طبية على المعني. (1.5)ن المادة 19 من القانون رقم 08-08 (0.5)ن